

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

1468

العدد

السنة 62

30 أغسطس 2020

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

- | | |
|--|-----------------|
| قانون رقم 017-2020 يتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.....344 | 06 أغسطس 2020 |
| قانون رقم 018 2020 يلغى و يكمل بعض أحكام القانون رقم 2010 - 021 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2010 المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.....354 | 06 أغسطس 2020 - |

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

- | | |
|--|-------------------------------|
| مرسوم رقم 139 - 2020 يتعلق بتنظيم الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.....359 | نصوص تنظيمية
20 يوليو 2020 |
| مرسوم رقم 2020-140 يقضي بإنشاء وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح قطاع الإعلام.....361 | 21 يوليو 2020 |

أو البدني بشكل يمنع الشخص المعنى من مقاومة مرتكب تلك الأفعال؛

4- العمل أو الخدمة القسرية: أي عمل أو خدمة تفرض عونة على شخص تحت التهديد بأي عقاب ولا يكون هذا الشخص قد طوع بادئه بموجب إرانته؛

5- الاسترقاق: أي وضع ثمارس فيه على الشخص كل أو بعض السلطات الناجمة عن حق الملكية، على النحو المحدد في القانون رقم 031-2015 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المجرم للعبودية والمعاقب للمارسات الاستعبادية.

6- الممارسات الشبيهة بالرق: تشمل على وجه الخصوص الحالات التالية :

- إسار الدين: الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضماناً لدين في ذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفيه هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة؛

- القناة: الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض دون أن يملك حرية تغيير وضعه؛

- استئجار المرأة لرحمها؛ استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح؛

- التكفل بطفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره؛
- الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأشخاص بمناسبة تشغيلهم.

7- الاستعباد: إجبار شخص على القيام بعمل أو أداء خدمات وفقاً لشروط لا يستطيع ذلك الشخص التخلص منها أو تغييرها.

8- الاستغلال الجنسي: الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاية أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية وخاصة استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد مواد إباحية أو حيازتها أو ترويجها بأي وسيلة كانت.

9- الطفل: يعني مصطلح "الطفل" أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً.

10- المصلحة العليا للطفل: حق ومبدأ وقاعدة إجرائية تستند إلى تقدير جميع عناصر المصلحة العليا للطفل في وضع معين. ويتمثل الهدف من المصلحة العليا للطفل في ضمان التمتع الكامل بجميع الحقوق المعترف بها له في اتفاقية حقوق الطفل والنمو الشامل للطفل.

11- جماعة إجرامية مُنظمة: جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت و تعمل بطريقة متضادرة على ارتکاب إحدى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2020-017 يتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم ومعاقبة مرتكبيها وحماية ضحاياها ومساعدتهم. كما يهدف إلى ترقية التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: التعريفات

يقصد بالصطلاحات التالية بمفهوم هذا القانون:

1- الاتجار بالأشخاص: يُعد اتجار بالأشخاص تجنيدهم أو نقلهم أو ترحيلهم أو تحويل وجهتهم أو إيوانهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاحتطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعد بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه تحت تصرف الغير؛

يشمل الاتجار بالأشخاص أيضاً، استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول القسري أو النزع الكامل أو الجزئي للأعضاء أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى؛

2- الاتجار بالأطفال: يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوانه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية الأولى من هذه المادة؛

3- حالة الضعف: أي وضع يكون فيه الشخص مجرراً على الخضوع للاستغلال بسبب حالته الضعيفة، لاسيما بسبب وضعه غير النظامي في الإقليم، أو حالة الحمل، أو حالة المرض الخطير، أو التبعية، أو القصور الذهني

المادة 6: تقادم الدعوى العمومية

تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون بمددة خمسة عشر (15) عاماً كاملة إذا كانت ناتجة عن جنائية وبمرور خمسة (5) أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك اعتباراً من يوم اكتشاف الجريمة على أن لا يقع في تلك المدة أي عمل تحقيق أو متابعة.

تطبق نفس مدة التقادم المُسقّط المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد الأطفال اعتباراً من بلوغهم سن الرشد.

لا تقادم جرائم الاتجار بالأشخاص التي يمكن أن تتصرف وقائعاً بوصف جريمة استرافق.

الفصل الثاني: في تجريم الاتجار بالأشخاص

القسم الأول: الأشخاص المغايرون

المادة 7: العقوبات

يعاقب بالسجن عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها خمسة ألاف (500.000) أوقية، كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من هذا القانون.

يعاقب بعقوبة تتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة سجناً وبغرامة تتراوح من مائتين وخمسون ألف (250.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية، كل من ارتكب جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص إذا اتصفت وقائعاً بوصف جريمة استرافق طبقاً للقانون رقم 031-2015 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المجرم للعبودية والمعاقب للمارسات الاستعبدادية.

المادة 8: التحرير على الاتجار

يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون أو للجرائم المرتبطة بها كل من يعرض علينا بأي وسيلة كانت على ارتكابها.

المادة 9: المشاركة

يعاقب بالسجن مدة سبع (7) سنوات وبغرامة قدرها ثلاثة ألاف (300.000) أوقية، كل من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو انتلاف يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

تكون مدة العقوبة خمس عشرة (15) سنة وغرامة قدرها مليون (1.000.000) أوقية، لمكوني المجموعات الإجرامية المنظمة ومديري الجماعات أو الانتلاف المذكور أعلاه.

المادة 10: التواطؤ

يعاقب بالسجن عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها خمسة ألاف (500.000) أوقية، كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- توفير محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو انتلاف أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار

جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

12- انتلاف: كل تامر تكون لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكل أو توزيع محدد و رسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

13- جريمة عبرة للحدود: تكون الجريمة عبرة للحدود في الحالات التالية :

▪ إذا ارتكبت في الإقليم الوطني أو بدولة أجنبية أو أكثر؛

▪ إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها في دولة أجنبية أو أكثر؛

▪ إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها في الإقليم الوطني؛

▪ إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من مجموعة منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

▪ إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثار في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثاراً في الإقليم الوطني.

14- جريمة منظمة: جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

15- الضحية: كل شخص طبيعي لحقه ضرر ناشئ عن إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 3: مجال التطبيق

يطبق هذا القانون على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة داخل الإقليم الوطني وكذلك على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حدود قواعد اختصاص المحاكم الموريتانية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 4: رضا الضحية

لا يُعد بِرضا الضحية لتفريح وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 2 من هذا القانون.

لا يشترط استعمال هذه الوسائل لوقوع الجريمة إذا كانت الضحية طفلاً أو شخصاً عديماً للأهلية أو يعاني من إعاقة نفسية.

لا يعتبر رضا الضحية ظرفاً مُخفقاً للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5: عدم المتابعة

لا يعاقب من ارتكب جرماً مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها.

المادة 12: الرشوة

الرشوة بهدف ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا القانون، تُعاقب وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام القانون رقم 2016 – 016 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتعلقة بمكافحة الفساد.

المادة 13: المحاولة

كل محاولة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتَجَلَّتْ من خلال البدء في التنفيذ ثم تم تعليقها أو لم تتم بسبب ظروف خارجة على إرادة صاحب الفعل، تعتبر مثل الجريمة ذاتها.

المادة 14: إعاقة حسن سير العدالة

يعد مرتكباً لجريمة إعاقة حسن سير العدالة كل من:

- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادته زوراً أو لإخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مصورة أو مصلحة المتهم وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص؛
- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لعدم كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص أو لحملهم على عدم رفع شكایة أو لرجو عهم عنه؛
- اعتدى على شخص أو على ممتلكاته أو على أفراد أسرته أو ممتلكاتهم بغرض الانتقام إثر الإدلاء بشهادته أو تقديم دليل في قضية جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص؛
- أطاع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بمتباتعات جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص وتعهد إفشاءها لأشخاص يشتبه في تورطهم في تلك الجرائم بغرض إعاقة سير الأبحاث أو عدم كشف الحقيقة أو للإفلات من المتتابعات والعقاب وذلك دون المساس بحقوق الدفاع.

يعاقب مرتكب جريمة إعاقة حسن سير العدالة على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بنفس عقوبة الجريمة محل المتتابعة لكن دون أن تتجاوز مدة السجن عشرين (20) سنة ويكون العقاب بالسجن مدة خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها مائتي ألف (200.000) أوقية، في باقي الصور الأخرى. لا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد عند الاقتضاء.

المادة 15: المصادر

تأمر المحكمة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى ممتلكات أخرى.

بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون أو إيوانهم أو إخوانهم أو المساعدة على فرارهم أو توفير ملجأ لهم أو مساعدتهم على الإفلات من العقاب أو الاستفادة من عائدات أفعالهم السيئة؛

2- توفير بأي وسيلة كانت أموالاً أو أسلحة أو مواد أو معدات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤونة أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو انتلاف أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون؛

3- إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول أو خروج شخص من و إلى التراب الموريتاني أو مغادرته بصفة قانونية أو غير نظامية، سواء تم ذلك براً أو بحراً أو جواً من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون؛

4- وضع كفاءات أو خبرات في خدمة جماعة إجرامية منظمة أو انتلاف أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون؛

5- إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة، لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو انتلاف أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو إفلات مرتكبيها من العقاب؛

6- صنع أو تزوير وثائق هوية أو سفر أو إقامة أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو انتلاف أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11: عدم الإبلاغ

يعاقب بالحبس سنة (1) واحدة وبغرامة قدرها خمسون ألف (50.000) أوقية، كل من يمتنع عمداً عن إشعار السلطة المختصة فوراً بما وصل إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

يعتبر مرتكباً لجريمة عدم الإبلاغ كل من كان خاضعاً للسر المهني وامتنع عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كانت الضحية طفلاً أو شخصاً عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو من امتنع عمداً عن الإبلاغ بما وصل إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن للمحكمة أن تعفي من العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى زوج المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإبلاغ.

لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الغرامة المُستوجبة للأشخاص الطبيعيين.

يمكن كذلك للمحكمة أن تقضي بحرمان الشخصية المعنوية من مزاولة نشاطها لمدة أقصاها خمس (5) سنوات أو أن تقضي بحلها.

دون المساس بمتابعة الأشخاص المعنويين، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها أو وكلائها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

القسم الثاني: في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها

المادة 19: معلومات تكشف الجريمة

يعفي من العقوبات المُستوجبة كل من بادر من المنتهين لجماعة إجرامية منظمة أو انتلاف يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الجرائم المرتبطة به، بإبلاغ السلطة المختصة بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها، مكنته من كشف الجريمة أو تقاضي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو الضحايا.

يجب على المحكمة إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة أقصاها خمس سنوات (5) إذا كان الشخص أجنبياً، فيجوز تطبيق عقوبة منع الإقامة في التراب الوطني لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 20: المساهمة في البحث

يعاقب بعقوبة لا تتجاوز ثلث العقوبات المنصوص عليها أساساً لجريمة الاتجار بالبشر أو الجريمة ذات الصلة، كل من ينتمي إلى جماعة إجرامية منظمة أو إلى انتلاف، إذا كانت المعلومات والتحقيقات التي أبلغ بها السلطات المختصة، أثناء البحث الأولى أو المتابعة أو التحقيق، مكنته من وضع حد لجرائم الاتجار بالأشخاص أو لجرائم مرتبطة بها أو من الكشف عن جميع فاعليها أو عن بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

القسم الثالث: في تشديد العقوبات

المادة 21: ظروف التشديد

يكون العقاب بالسجن خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من خمسة مائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص:

- ضد طفل أو باستخدامه؛
- ضد امرأة؛
- ضد شخص عديم الأهلية أو يعاني من إعاقة ذهنية أو باستخدامه؛
- ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر؛
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو ولدتها أو كانت له سلطة عليها؛

في حالة عدم إمكانية الحجز الفعلي، يُحكم بغرامة لا تقل في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تناولتها المصادر.

للمحكمة أن تقضي بمصادر جمив الممتلكات المنقوله أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يمكن في كل الحالات أن تناول الأحكام الصادرة بالمصادر تطبيقاً لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية.

المادة 16: الحرمان

للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من مزاولة الوظائف أو الأنشطة المهنية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب على المحكمة النطق بعقوبات بالمراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن معينة مدة لا تقل عن ثلات (3) سنوات ولا تزيد على عشر (10) سنوات إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى القانوني.

لا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانوناً.

المادة 17: الأجنبي المحكوم عليه

تقضي المحكمة في نفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون من التراب الموريتاني بعد قضاء عقوبته.

يمعن الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون من دخول موريتانيا مدة عشر (10) سنوات إذا حُكم عليه بجناية وMDI الحياة إذا حُكم عليه بجناية.

يعاقب المحكوم عليه الذي يخالف هذا المنع بالسجن من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها مائة ألف (100.000) أوقية.

محاولة خرق هذا المنع موجبة للعقاب.

لا تطبق هذه الأحكام على الأجانب الذين لديهم زوج أو طفل موريتاني دون سن 18 عاماً.

المادة 18: متابعة الشخصية المعنوية

تقع متابعة الشخصية المعنوية إذا تبين أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا ثبتت أنها توفر الدعم بأي شكل لأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

تعاقب الشخصية المعنوية بغرامة تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالأشخاص على أن

لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية في المادة السابقة من هذا القانون على تجريم الأفعال موضوع المتابعة بمقتضى تشريع الدولة التي ارتكبت فيها.

المادة 25: الحجز

على قاضي التحقيق أن يتعقب الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة ويحجزها تمهيداً لمصادرتها.

المادة 26: اعتراض الاتصالات

في الحالات التي تقضي بها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي مُعلم من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتقصي أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك استتساخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالوسائل الفنية الملائمة ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يُسديها.

تتمثل بيانات المرور في البيانات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والشبكة التي يمر عبرها و ساعتها وتاريخه وحجمه ومدته.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال المبررة له ومدته.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاعتراض أربعة (4) أشهر اعتباراً من تاريخ القرار.

يمكن تجديدها مرّة واحدة ولنفس المدة بمقتضى قرار معلم.

يعين على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحال، بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجاز المهمة وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

يمكن في أي وقت سحب القرار المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 27: تنسيق الاعتراض

يجب على السلطة المكلفة بالقيام بالاعتراض أن تُتجزء مهمتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحال، وتحت رقابته وإحاطته علماً بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً بغير عملية الاعتراض بما يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير التحقيق.

تسجل جميع المراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض في ملف مستقل خاص يرفق بالملف الرئيسي قبل اتخاذ قرار في إجراء التحقيق أو قبل إصدار قرار عند ختم التحقيق.

المادة 28: تقرير وصفي للترتيبات المتخذة

تحرر الهيئة المكلفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريراً يتضمن وصفاً للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها، يُرفق وجوباً بالبيانات

- إذا ارتكبت الجريمة من استغل صفتها أو السلطة أو التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني؛
- إذا ارتكبت الجريمة بتزوير وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة؛
- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخربة أو مؤثرات عقلية.

يكون العقاب بالسجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من خمسة ألف

(500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية:

- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من مجموعة إجرامية منظمة أو من ائتلاف؛
- إذا ارتكبت ممن كان في حالة العود في جرائم الاتجار بالأشخاص؛
- إذا كانت الجريمة عابرة للحدود؛
- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر أو إصابته بأحد الأمراض المنتقلة جنسياً.

يكون العقاب بالسجن مدة عشرين (20) سنة وبغرامة من مائة ألف (1000.000) إلى مليوني أوقية (2000.000) أوقية، إذا ترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون أو انتحار الضحية أو إصابتها بمرض أدى إلى وفاتها.

المادة 22: تراكم العقوبات

إذا ارتكب الجاني عدة جرائم منفصلة يعاقب عن كل واحدة منها بانفراد، وفي كل الحالات لا تترافق العقوبات.

القسم الرابع: مقتضيات إجرائية في المجال الجنائي

المادة 23: اختصاص المحاكم

تختص المحاكم الموريتانية بالنظر في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارجإقليم الجمهورية في الحالات التالية:

- ا - إذا ارتكبت من قبل مواطن موريتاني أو كان الضحية موريتاني الجنسية؛
- ب - إذا كان الضحية أجنبياً أو شخصاً عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتمد داخل التراب الموريتاني؛
- ج - إذا ارتكبت من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وُجد في موريتانيا، ولم تطلب السلطة الأجنبية المختصة بالنظر تسليميه قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم الموريتانية؛

د - إذا ارتكبت الجريمة على متن باخرة أو طائرة مسجلة طبقاً للقانون الموريتاني عند وقوع تلك الجريمة؛

ه - الأفعال المرتكبة للقيام بالجريمة على الإقليم الموريتاني بمثابة عمل يشكل جريمة بمقتضى هذا القانون.

المادة 24: إثارة الدعوى العمومية

في الحالات التي تقضي بها ضرورة التحقيق، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال أن ياذن بمقتضى قرار كتابي معلم لضبط الشرطة القضائية بوضع آلية تقنية في الأغراض الشخصية للمتهمين أو في أماكن أو محلات أو سيارات خاصة أو عمومية بغية التقاط وثبت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحال، الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو السيارات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية دون علم أو موافقة مالك السيارة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليها.

يتضمن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو السيارات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال المبررة لها ومدتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المراقبة السمعية البصرية شهرين (2) اعتباراً من تاريخ القرار القابل للتمديدمرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلم.

المادة 34: إفشاء عمليات الاعتراض

يعاقب بالسجن عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها مائة ألف (100.000) أوقية، أي شخص يغشى عدماً إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو البيانات المجمعة بشأنها، دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد عند الاقتساء.

تضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفته على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

المادة 35: التهديد بالإفشاء

يعاقب بالسجن خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها خمسون ألف (50.000) أوقية، كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

تضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفته على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

المادة 36: الاعتراض غير الشرعي

يعاقب بالسجن خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها خمسون ألف (50.000) أوقية، كل من يتعمد اعتراض الاتصالات والراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الحالات المسموح بها قانوناً ودون احترام الأحكام القانونية.

تعاقب محاولة الاعتراض غير الشرعي بنفس العقوبة.

المادة 37: استعمال وسائل الإثبات المحسوب عليها

لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها مناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصيرية إلا لإثبات الجرائم المعنية بالتحقيق.

التي تسنى جمعها أو استنساخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكن من حفظها والإطلاع عليها وفك رموزها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتب عن البيانات المجمعة من الاعتراض متابعات جزائية، فإنها تتعمد بمقتضيات الحماية وفقاً التشريع الجاري به العمل في مجال حماية البيانات الشخصية.

المادة 29: الاختراق

في الحالات التي تقضي بها ضرورة التحقيق يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة وكيل أمن مُخترق أو مُخبر معتمد من قبل ضباط الضبطية القضائية.

يباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلم من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق تحت رقابته لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلم.

يمكن في أي وقت سحب القرار المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 30: محتوى قرار الاختراق

يتضمن قرار الإذن بالاختراق الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصرية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمُخترق.

ويسرى العمل به على كامل تراب الجمهورية. يمنع الكشف عن الهوية الحقيقة للمُخترق لأي سبب من الأسباب.

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن من ست (6) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها مائة وخمسون ألف (150.000) أوقية.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة في القانون الجنائي ضد المُخترق أو زوجه أو ابنائه أو والديه، ترفع العقوبة إلى خمسة عشر (15) سنة سجناً وإلى غرامة قدرها مائتا ألف (200.000) أوقية.

إذا تسبب الكشف في موت المُخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السابقة، ترفع العقوبة إلى عشرين (20) سنة سجن وغرامة قدرها ثلاثة وألف (300.000) أوقية، دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المتعلقة بالقتل العمد.

المادة 31: المسؤولية الجنائية للمخترق

لا يواخذ المُخترق جزائياً عند قيامه دون سوء نية بأفعال التي تتطلبها عملية الاختراق.

المادة 32: الإشراف على عملية الاختراق

يتولى ضباط الشرطة القضائية الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقارير في هذا الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كل شهر وكلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.

لا يسجل بملف القضية إلا التقرير النهائي.

المادة 33: إيداع آلية تقنية

المادة 41 : نقل الأشخاص المعتقلين للحصول على الأدلة

كل شخص معتقل احتياطياً أو يقضي عقوبة في إقليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو في إقليم دولة طرف في الاتفاقية الدولية لمحاربة الجريمة المنظمة أو في أي اتفاقية أخرى مطبقة ومصادق عليها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية، يكون حضوره مطلوباً في موريتانيا أو في دولة أخرى طرف من أجل التعرف عليه أو الإدلاء بشهادته أو من أجل أن يساهم بأي طريقة أخرى في الحصول على الأدلة في إطار تحقيق أو متابعة أو إجراءات قضائية متعلقة بالجرائم المحددة في هذا القانون، يمكن أن يُنقل إذا توفر الشرطان التاليان:

أ- أن يوافق الشخص، بكل حرية وهو على بينة من الأمر، على نقله؛

ب- أن تقبل السلطات المختصة للدولتين بنقله.

المادة 42: التسلیم

لا يمكن اعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجبة للتسلیم.

لا يمنح التسلیم إذا توفرت أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسلیم سيكون عرضة لخطر التعذيب أو أن طلب التسلیم يرمي إلى متابعة أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

المادة 43: التسلیم أو المتابعة

إذا تقرر عدم تسلیم شخص موضوع متابعة أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تقع متابعته وجوها أمام المحاكم الموريتانية إذا كان موجوداً على التراب الموريتاني سواء ارتكبت الجريمة أم لم ترتكب على التراب الموريتاني وبغض النظر عن جنسية المتهم أو عن كونه عديم الجنسية.

المادة 44 : إجراءات التسلیم المبسطة

إذا كان طلب التسلیم يتعلق بشخص ارتكب إحدى الجرائم المحددة في هذا القانون، فإنه يوجه مباشرة إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا وترسل نسخة منه إلى الوزارة المكلفة بالعدل للاطلاع عليها.

يتكون ملف الطلب من:

- أصلية أو نسخة مصدقة من الحكم النافذ بالإدانة أو أمر التوقيف أو أي قرار آخر له نفس القوة صادر وفق الشكل المنصوص عليه قانوناً في الدولة الطالبة ويتضمن تحديداً دقيقاً تاريخ ومكان وظروف ارتكاب الواقع المكونة للجريمة وتكليفها القانوني؛

- نسخة مطابقة للأصل من المواد القانونية المنطبقية مع الإشارة إلى العقوبات المسلطة؛

تُتألف الوسائل التي لا علاقة لها بالتحقيق بمجرد صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة.

تُتألف في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به وذلك في حالة صدور حكم بـ^{براءة}.

في حالة صدور حكم نهائي بالإدانة، تُحفظ الوسائل التي لها علاقة بالتحقيق بأرشيف المحكمة للمدة القانونية.

تُتألف جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار نهائي بالحفظ بدون متابعة.

تجري عملية الإتلاف بحضور ممثل عن النيابة العمومية.

يحرر في كل الأحوال محضر.

الفصل الثالث: التعاون الدولي في المجال الجنائي

المادة 38: السلطة المركزية في مجال التعاون الدولي

الوزارة المكلفة بالعدل هي السلطة المركزية في مجال التعاون القضائي الدولي لнациـٰ وتسير ونقل الطلبات الواردة والصادرة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينشأ مكتب المساعدة الجنائية الدولية المتبادلةتابع لديوان الوزير.

المادة 39: الأساس القانوني

في حالة غياب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، تُتألف المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس لأي طلب تعاون قضائي دولي بين الدولة الموريتانية وأي دولة طرف في الاتفاقية.

المادة 40: المساعدة القضائية المتبادلة

يمكن تقديم المساعدة القضائية المقدمة تطبيقاً لهذه المادة من أجل ما يلي:

- الاستئناف للشهود أو الحصول على تصريحات؛
- تبليغ المستندات القضائية؛
- القيام بعمليات التفتيش والاحتجاز والتجميد؛
- فحص الأشياء وزيارة الأماكن؛
- تقديم المعلومات والأدلة وتقديرات الخبراء؛
- تقديم أصول ونسخ مطابقة للأصل من الوثائق والسجلات ذات الصلة بما فيها الوثائق الإدارية والمصرفية والمالية والتجارية ووثائق الشركات؛

- تحديد المكان أو التعرف على عائدات الجريمة والأموال والأدوات والأشياء الأخرى بهدف جمع وسائل الإثبات؛

- تسهيل المثول الطوعي للأشخاص أمام الدولة الطالبة؛
- توفير أي شكل آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- وصف المساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراء معين تؤدي الجهة الطالبة تطبيقه؛
- كل العناصر المعروفة التي تسمح بتحديد الأشخاص المعنيين وخاصة هوية وعنوان ومهنة وجنسيّة هؤلاء الأشخاص؛
- الهدف من الأدلة أو المعلومات أو التدابير؛
- أي معلومات أخرى ضرورية لحسن تنفيذ الطلب.

المادة 49: استخدام المعلومات ووسائل الإثبات

المقدمة من طرف الدولة المطلوبة

لتلزم الدولة الطالبة بعدم تقديم أو استخدام المعلومات ووسائل الإثبات المقدمة من طرف الدولة المطلوبة، دون موافقها المُسبقة، في التحقيقات أو المتابعات أو الإجراءات القضائية غير تلك المحددة في الطلب. ليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطالبة من أن تتشيّء، بمناسبة الإجراء، معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم.

في هذه الحالة الأخيرة تقوم الدولة الطالبة باخطار الدولة المطلوبة قبل الإفشاء وتنشر معها إذا ما طلبت ذلك. إذا تذرع، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مُسبق، تقوم الدولة الطالبة بإشعار الدولة المطلوبة دون تأخير بحدوث الإفشاء.

المادة 50: رفض المساعدة القضائية

يمكن رفض المساعدة القضائية في الحالات التالية:

- إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذا القانون؛
- إذا كان تنفيذ الطلب يمسّ بسيادة أو أمن أو النظام العام أو مصالح أخرى مهمة للدولة الموريتانية؛
- في حالة وقوع متابعة قضائية في موريتانيا بسبب نفس الواقع؛
- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني لموريتانيا.

المادة 51: وجوب التسبيب في حالة الرفض

يجب تسبيب أي رفض للمساعدة القضائية.

الفصل الرابع: تنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص

المادة 52: إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

تنشأ هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين".

المادة 53: تشكيلية ومهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

تحدد تشكيلية وتنظيم ومهام وإجراءات سير عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 54: التعاون مع المؤسسات المماثلة

تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على تشجيع التعاون مع نظيراتها في البلد الأجنبية التي تربطها بها اتفاقات تعاون والتعجيل بتبادل المعلومات معها بما من شأنه أن يكفل

- وثيقة تتضمن تحديداً دقيقاً للشخص المطلوب تسلمه وأي معلومات أخرى من شأنها تحديد هويته وجنسيته والمكان الذي يوجد به.

المادة 45: تنفيذ العقوبة في دولة المدان

يمكن للجمهورية الإسلامية الموريتانية أن تطلب من الدولة التي أدانت أحد مواطنها، بسبب الجرائم المحددة في هذا القانون، أن تسلمه لها لأجل قضاء عقوبته في موريتانيا.

عندما ترفض دولة الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموافقة على طلب التسليم فيما يتعلق بأحد رعاياها المدان في الخارج، يجوز لها مع ذلك، بناءً على طلب الدولة الطالبة، أن تتولى بنفسها تنفيذ كل أو بعض العقوبة المفروضة وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة 46: رفض التسليم

يمكن للجمهورية الإسلامية الموريتانية أن ترفض تسليم شخص في الحالات التالية:

- إذا توفرت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الطلب تم تقديمها بهدف متابعة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الاثني أو آرائه السياسية أو بان الاستجابة للطلب قد تُسبب ضرراً لهذا الشخص لأي سبب من هذه الأسباب؛
- إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم معرضاً لخطر التعذيب أو لعقوبات أو ممارسات وحشية وغير إنسانية أو مهينة للكرامة بمفهوم القانون الدولي؛
- إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موريتاني الجنسية؛
- إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم لم يتمتع أو قد لا يتمتع بالضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة.

المادة 47: طلبات المساعدة القضائية

توجه طلبات المساعدة القضائية بواسطة مكتوب أو بآي وسيلة أخرى يمكن أن تُنتج وثيقة مكتوبة محررة باللغة العربية بالنسبة للطلبات الواردة وباللغة المعترف بها من طرف الدولة المطلوبة بالنسبة للطلبات الصادرة.

في حالة الاستعجال وإذا انقطت الدولتان على ذلك يمكن تقديم الطلبات شفهياً على أن تؤكد كتابياً في أسرع وقت.

المادة 48: محتوى طلب المساعدة القضائية

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القضائية المعلومات التالية:

- تعيين السلطة التي أصدرت الطلب؛
- موضوع وطبيعة التحقيق والمتابعة والإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب وكذلك اسم ووظيفة السلطة المكلفة بها؛
- ملخص بالواقع ذات الصلة، باستثناء الطلبات المتعلقة بتبلیغ المحکمات القضائية؛

يعينوا محل موطنهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترليبا.

تدون في هذه الحالة هوياتهم وعنوانهم الأصلي بدقتر سري مرقم وموقع بالأحرف الأولى من قبل وكيل الجمهورية الذي يحتفظ به لهذا الغرض.

المادة 59: عدم الكشف عن الهوية

يمكن للأشخاص المعندين بالحماية أن يطلبوا، في حالة خطر محقق، عدم الكشف عن هويتهم. يقتصر وكيل الجمهورية أو السلطة القضائية المعهدة وجاهة الطلب في ضوء طبيعة الخطر وجيئه وتاثير الإجراء على السير العادي للدعوى العمومية. وفي حالة الموافقة على الطلب تسجل هوية الأشخاص المذكورين وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم بما في ذلك إمضائهم بدقتر سري مرقم وموقع بالأحرف الأولى من قبل وكيل الجمهورية الذي يحتفظ به لهذا الغرض.

في هذه الحالة لا تحرر البيانات التي من شأنها الكشف عن هوية الأشخاص بمحاضر استجوابهم بل تسجل في محاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

المادة 60: طلب رفع الإجراءات

للمشتبه فيه أو محامييه أن يطلبوا من الهيئة القضائية المعهدة الكشف عن هوية الأشخاص المعندين بالحماية وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم.

يجوز للسلطة القضائية التي رُفعت إليها القضية أن تأمر برفع الإجراءات المذكورة في المادتين 58 و 59 من هذا القانون وأن تكشف عن هوية الشخص المعنى، إذا تبين أن الطلب له أساس، وأنه لا يوجد خطر للخوف على حياته وممتلكاته أو على حياة أو ممتلكات أفراد أسرته.

يُبَلِّغُ قاضي التحقيق في طلب رفع الإجراء في أجل أقصاه أربعة (4) أيام اعتبارا من تاريخ تقديميه وذلك بعد سماع المعنى بالأمر. يُبلغ وكيل الجمهورية المعنى بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه.

القرار القاضي برفع الإجراء أو رفضه يقبل الاستئناف لدى غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية إما تلقائياً أو بطلب من صدر القرار بالكشف عن هويته والمشتبه فيه أو محامييه والقائم بالحق المدني قبل مضي عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة للآخرين.

يطلق استئناف القرار تنفيذه.

في حالة الاستئناف يحيل قاضي التحقيق ملف القضية إلى غرفة الاتهام بمجرد انتهاء أجلاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية والمشتبه به أو محامييه والطرف المدني.

يجب على غرفة الاتهام البت في طلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمهها للملف.

الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه في الفقرة السابقة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، باتفاق بالسر المهني وعدم إحالة البيانات والمعلومات المجمعة لديها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وجزرها.

المادة 55: تقرير عن نشاط الهيئة

تُعَدُّ الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحيله إلى رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان قبل نشره. كما يمكن للهيئة إصدار بيانات حول نشاطاتها وبرامجها.

الفصل الخامس: في آليات الحماية والمساعدة

القسم الأول: في إجراءات الحماية

المادة 56: الحماية الجسدية والنفسيّة

يستفيد الضحايا وأسر الضحايا والشهود وأعوان القضاة والوكالء المختارون والمبلغون وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلطات المختصة بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص، بالتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية والنفسيّة في الحالات التي يكون فيها ذلك لازما.

تسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة وكل من يتحمل استهدافه من بين أقاربهم.

يجب توفير الرعاية الخاصة للأطفال من خلال خدمات مخصصة ولاسيما الأخصائيون الاجتماعيون والجمعيات المتخصصة في حماية الطفل.

المادة 57: مكان الجلسات

يمكن لقاضي التحقيق أو لغيره من الهيئات القضائية في حالات الخطير الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتمد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولهم أن يقرروا استجواب المتهم وتلقي تصريحات من يريان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسومة بالعلامة دون ضرورة لحضور المعنى بالأمر شخصيا.

تُتَّخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الذين تم سماعهم وحماية حقوق الأطفال، وخاصة الاستماع إليهم في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بهم في ظل ظروف مناسبة للأطفال.

المادة 58: السجل السري

يمكن للأشخاص المعندين بالحماية في حال دعوتهم إلى الإدلاء بتصرิحاتهم لدى ضباط الشرطة القضائية أو لدى قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن

يراعي في اتخاذ هذه الإجراءات سن الضحايا وجنسيهم وحاجياتهم الخصوصية.

المادة 67: إعلام الضحايا

تكلف الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بارشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعياتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم وذلك بلغة تفهمها الضحية. وبشكل ينسجم مع وضعهم من حيث درجة النمو والفهم في حالة الأطفال.

تتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلطات العمومية بما في ذلك السلطات القضائية في حالة الضحايا الموريتانيين في الخارج والضحايا الأجانب في موريتانيا بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وممَّا يُمَكِّن المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق حصولهم على حقوقهم.

المادة 68: الاستفادة من المساعدة القضائية

يمكن منح المساعدة القضائية لضحايا الاتجار بالأشخاص ل مباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.

تساعد الهيئة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة القضائية طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

يتم النظر في طلب المساعدة القضائية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية.

المادة 69: الحق في الحصول على مترجم

لكل شخص يقع ضحية للاتجار بالأشخاص، الحق في تلقي معلومات عن المسطرة بلغة يفهمها، وبالتالي فإن له الحق في الحصول على مترجم يكون معتمداً من السلطات القضائية المختصة حسب القواعد المعمول بها.

المادة 70: الحق في التعويض

يمكن لأي شخص يقع ضحية للاتجار بالبشر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ويكون طرفاً مدنياً أثناء المحاكمة.

تأمر المحاكم بالتعويض عن الأضرار المُتَكَبَّدة لصالح ضحايا الجرائم المشار إليها في هذا القانون.

يجوز للسلطات القضائية أن تأمر، مع تعليق قرارها، بتخصيص الممتلكات المصادر أو قيمتها المقابله للتعويض عن ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم.

لا تزال عودة الضحايا إلى بلدده الأصلي من حقهم في التعويض.

المادة 71: الحماية الخاصة بالأطفال وأصحاب

الوضعية الهشة بشكل خاص

يجب على برامج الحماية الوطنية الموضوعة لمصلحة الضحايا أن تراعي:

1) تحديد المصلحة العليا للطفل، التي يجب أن تكون أساساً لأي قرار يتعلق بالطفل، لا سيما إذا كان أجنبياً في حالة العودة الطوعية إلى بلده الأصلي؛

القرار الصادر عن غرفة الاتهام برفع الإجراء أو تأكيده غير قابل للطعن

المادة 61: حق المشتبه فيه

لا يمكن في كل الحالات، أن تناول إجراءات الحماية من حق المشتبه فيه أو محامييه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 62: الجلسة المغلقة

للسلطة القضائية المعنية أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو بناء على طلب كل شخص له مصلحة في ذلك اجراء الجلسات بصورة سرية، وتعقد الجلسات المتعلقة بالأطفال وجوباً في جلسات مغلقة.

يمتع في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالخصوص الخاصة.

المادة 63: التعریض للخطر

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية، كل من عرض حياة أو الأشخاص المعنيين بالحماية أو ممتلكاتهم أو حياة أو ممتلكات أفراد أسرهم إلى خطر وذلك بالإفصاح عمداً عن أي بيانات من شأنها الكشف عنهم.

لا تمنع هذه الأحكام من تطبيق أشد العقوبات، عند الاقتضاء.

تطبق أحكام المادة 30 من هذا القانون إذا كان الشخص المعنى بالحماية هو المُخْتَرَق.

المادة 64: حماية البيانات

يجب أن تتم معالجة البيانات والمعلومات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص تطبيقاً لأحكام هذا القانون وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

القسم الثاني: في تدابير المساعدة

المادة 65: مجانية العلاج والتدابير

تسهر الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بالتنسيق مع المصالح والهيئات المعنية على توفير المساعدة الطبية الازمة لضمان التعافي الجسدي والنفسي للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

يتمتع الضحايا عند الاقتضاء بمجانية العلاج والتدابير في المؤسسات الصحية العمومية.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط وإجراءات التكفل بمصاريف تداوي الضحايا.

المادة 66: المساعدة الاجتماعية

تسهر الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بالتنسيق مع المصالح والهيئات المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا تسهيلاً لإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وابوانهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة.

وزير العدل
د. حيمود ولد رمزان

قانون رقم 2020-018 يلغى و يكمل بعض أحكام القانون رقم 2010-021 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2010 المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 3 و 8 و 12 و 13 و 15 و 17 و 18 و 20 و 24 و 29 و 42 و 43 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 54 و 65 و 67 من القانون رقم 2010-21 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2010، المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتستبدل كما يلي:

المادة 3 (جديدة): مجال تطبيق القانون

يطبق هذا القانون في مجال الوقاية والبحث ومتابعة الجرائم المشار إليها فيه وحماية المهاجرين موضوع التهريب، كما يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المتورطين في الجرائم المذكورة.

تؤول وتطبق أحكام هذا القانون، خاصة تلك المتعلقة بالتعرف على المهاجرين موضوع التهريب غير الشرعي وتلك المتعلقة بحماية وتنمية حقوق الإنسان، على الجميع دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو السن أو الجنس أو الحالة الأسرية أو الثقافة أو اللغة أو الائتمان الإثني أو الجنسية أو الوضع الإداري على التراب الموريتاني أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر.

يجب تطبيق هذه الأحكام مع مراعاة مبادئ والتزامات الدول والأفراد وكذا مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار حماية الأشخاص الضعيفة.

المادة 8 (جديدة): تسهيل الإقامة غير الشرعية

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية، كل من يمكن عن قصد ومن أجل الحصول على ربح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة وثيقة مزورة أو أي وسيلة أخرى غير شرعية لشخص غير مقيم إقامة شرعية وغير مواطن، من الإقامة في موريتانيا دون الاستجابة للشروط المحددة بالقوانين ذات الصلة.

المادة 12 (جديدة): عقوبة التزامات النافذين

2) ضمان سير الإجراءات القضائية بما يخدم مصلحة الطفل؛

3) عند الاقتضاء، تأمين العودة الطوعية وبأمان تام لأصحاب الوضعية الهشة بشكل خاص والأطفال، إلى أسرهم وبلادائهم أو مناطقهم الأصلية؛ يتولى القاضي المعهد بالقضية، خدمة للمصلحة العليا للطفل، القيام بتحقيق اجتماعي لدى الأسرة، للتقييم المخاطر ومنع أي استغلال آخر للطفل؛

4) احتياجاتهم الاجتماعية والنفسية الخاصة؛

5) إمكانية الحصول على خدمات إعادة الإدماج والتعليم عند عودتهم إلى بلادهم.

المادة 72: فترة التعافي والتفكير

يُمنح للأجنبي الذي يتحمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد إلى ستة (6) أشهر قابلة التجديد مرة واحدة.

يمارس المعنى بالأمر هذا الحق بطلب منه ل مباشرة الإجراءات القضائية والإدارية.

يمنع ترحيله خلال تلك المدة.

المادة 73: العودة الطوعية

تسهر الهياكل والمؤسسات المعنية على تسهيل العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم والمصلحة العليا للطفل عند الاقتضاء، والتنسيق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العرقل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك.

تنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا في موريتانيا أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الramatic إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعهم الخاص.

يجب تحذب أي تنسيق مع بلد المنشأ في حالة تقدم الضحية بطلب اللجوء، وهو ما يضع نهاية لإجراءات العودة. الأشخاص الذين يتقدمو بطلب للحصول على الحماية الدولية أو الذين لديهم احتياج لحماية خاصة يوجهون بسرعة إلى الجهات المختصة المكلفة بالبت في قضياتهم.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 74: الإلغاء

يلغى هذا القانون ويحل محل كافة الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة القانون رقم 2003 - 025 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003، المتضمن معاقبة المتاجرة بالأشخاص.

المادة 75: التنفيذ

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 06 أغسطس 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بد ولد الشيخ سيديا